

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

يتبين بعد إن شاء الله في الباب الثاني .

قال الإمام أبو عمرو النصري وأنكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحة على بعض أهل عصره حيث اشترط في العننة ثبوت اللقاء والاجتماع وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله إليه و أن القول